

القرار ١٥٤ ١٩٧٩



سرا بلدي مؤقتا رقم 79/4 مؤرخ ب 1979 / 5 / 2  
يتعلق بتكثيف شرطة سيا راتنا لاجرة الحضرية  
(طا كسي) من الصنف الثاني وكذا مائة مهنة  
سياقتها داخل المدار الحضري لمدينة العيون.

ان رئيسا لمجلسا بلدي لمدينة العيون

نظرا للظهير الشريف، بمثابة قانون رقم 1 - 76 - 583 المؤرخ بـ  
5 شوال 1396 الموافق 30 شتنبر 1976 والمتعلق بالتنظيم الجماعي.  
نظرا للظهير الشريف المؤرخ بـ 19 ربيع الاول 1337 الموافق 24 دجنبر  
1918 الذي ينص على عقوبات عامة لمخالفي قراراتنا الباشوات والقواد.  
نظرا للظهير الشريف المؤرخ بـ 3 جمادى الاولى 1372 الموافق 19 ييناير 53  
والمتعلق بالمحافظة على الطريق العمومي وشرطة السير والجولان حسبما وقع  
تتيمه بالظهير الشريف رقم 1-59-272 بتاريخ 25 جمادى الثانية 1379 الموافق  
26 دجنبر 1959 والمتعلق بالسير.

نظرا للظهير الشريف رقم 1-63-260 المؤرخ بـ 24 جمادى الثانية 1383  
الموافق 12 نونبر 1963 المتعلق بالنقل على الطرقات.  
نظرا للقرار البلدي الدائم رقم 78/3 المؤرخ في 25/12/78 المتعلق  
بتنظيم السير والمرور بمدينة العيون.  
نظرا لمدافلاتنا لمجلسا بلدي في دورته العادية لشهر ابريل 1979 -  
واعتبارا لضرورة تنظيم شرطة سيا راتنا لاجرة "طا كسي" من الصنف الثاني وومائة مهنة  
سياقتها داخل المدار الحضري لمدينة العيون.

- بقر -

الفصل الاول : يراد حسب مدلول هذا القرار بلفظه طا كسي جميع السيا رات  
الموضوعة رهن اشارة العموم، والمتوفرة على اذن بذلك يطلق عليه " رخصة".  
الفصل الثاني : كل شخص سمح له بصفة قانونية باستغلال رخصة ما كسي من الصنف  
الثاني يتحتم عليه ان يحصل مسبقا على قبول سيا رته من طرف اللجنة التقنية  
المنصوص عليها في لفصل الثالث وهذا ويتعين ان تتوفرها تها لسيارة على جميع  
المواصفات المنصوص عليها في هذا القرار.

الفصل الثالث : تتكون اللجنة التقنية من :

- رئيسا لمجلسا بلدي او ممثله كرئيس
- الباشا او ممثله
- الطبيب مديرا لمكتب الصحي البلدي
- عميد الشرطة او ممثله
- رئيسا لاشغال البلدية
- احدا لاشخاصا لمختصين في ميكانيك بمفنته خبير
- الموظف المكلف بمصلحة الشرطة البلدية

ككا تب



الفصل الرابع : جميع سيارات الاجرة "طاكسي من الصنف الثاني" المتواجدة بمدينة العيون يتعين عليها ان تحمل لونا موحدا تم تحديده كما يلي:  
السطح ابيض والباقي احمر .  
كما يتعين ان تحمل هاتاه السيارت لفظة "طاكسي" منقوشة على قطعتين حديديتين بحروف مصبوغة بالابيض على عمق باللون الاحمر موضوعتين احدهما على الامام والثانية على الورااء بشكل ظاهر للعيان . وان تكون هاتين القطعتين على شكل دائري يبلغ قطر كل منهما 20 سنتيمتر . ونفس اللفظة بالاضافة الى اسم العيون . ورقم الرخصة وعددا لمقا عدتوضع على البابين الامامين .

الفصل الخامس : يتوجب على سيارات الطاكسي ان تقف ضمن الاماكن المحددة لها بمقتضى القرار البلدي المستمر بشأن شرطة السيراداخل مدينة العيون . ويمكن ان يتم بشكل دوري تعيين احدى الطاكسيات للقيام بتوفير الخدمة عند وصول الطائرات الى المطار وذلك تحت مراقبة مصالح الشرطة وقوف سيارات الطاكسي يتم بنظام حسب الاسبقية في الوصول . وتكون الاولوية مبدئيا للسيارة الموجودة على راس السيارت الواقفة اللهم الا اذا فضل الزبون سيارة اخرى .  
فحص السيارت .

الفصل السادس : تلزم سيارات الطاكسي باجتياز فحص على راس كل سنة اشهر تجريه اللجنة التقنية المنصوص عليها في الفصل الثالث وذلك بمحضر المالك والسائق عند الاقتضاء .  
وينصب الفحص حول الحالة الميكانيكية للسيارة وتجهيزاتها . وكذا حول صحة وثائقها وخاصة وثيقة النامين .  
ويتم تسجيل القرار المتخذ من طرفها ته اللجنة ضمن سجل موضوع لدا مصلحة الشرطة البلدية ( المصلحة الادارية ) التي تتكلف بمهمة متابعة تنفيذها .

الفصل السابع : ما عدا في حالة القوة القاهرة المبررة ، فان اى سيارة لم تتقدم للفحص تتعرض للتوقيف عن العمل لمدة زمنية لا تقل عن اربعة ايام ولا تزيد عن عشرة ايام .

وفي حالة العود ، يكدا التوقيف الى شهر واحد ولا يمكن للسيارة ان تستأنف عملها الا بعد اجتياز فحص مضاد الزامي وخاص .

الفصل الثامن : مبلغ وكيفية تسلم مضاد الفحص والفحص المضاد محددة طبقا للقوانين الجارى بها العمل .

الفصل التاسع : يجب ان تكون هاتاه السيارت متينة ، ومريحة ، ونظيفة ومتوفرة على جميع الضمانات الامنية .

كما يجب ان تشمل الزاميا على اربعة ابواب ، دون ان يكون بها حاجز يفصل المقاعد الامامية عن المقاعد الخلفية .

ويمكن القيام بفحوص مبالغثة دون ان يكون لرب السيارة حق المطالبة بتعويض ما . او اداء ثمن البنزين المستهلك خلال مشوار الفحص .  
وتلزم جميع السيارت بحمل الآلة لاطفاء النار توضع قرب السائق



الفصل العاشر: توقف عن العمل، حالا كل سيارة توجد في حالة سيئة .

وان يتم انجاز الاصلاحات والتدابير المقررة من طرف اللجنة خلال لفحوص او الفحوص، المضافة ضمن الآجال المحددة .  
وعند عدم الامتثال لذلك فان التوقيف المؤقتا و النهائي للسيارات المعطوبة او وضعها بالمحجز على بفقة المل لك يتقرر بامر من رئيس المجلس باقتراح من اللجنة، ان السيارات التي تعين اصلاحا لا يمكنها ان تستأنف سيرها الا بعد اجراء معاينة من طرف احد المندوبين عن اللجنة وخبير مقبول لمراجعة الفحص وذلك فقط اذا ما تم انجاز الاصلاحات المقررة بشكل ملائم .  
اختصاصات مصلحة الشرطة البلدية

الفصل الحادي عشر: اختصاصات مصلحة لشرطة البلدية فيما يتعلق بسيارات الاجرة ( طاكسي ) تقتضي:

- (1) - السهر على احترام ارباب الطاكسيات و سائقها لمقتضيات هذا القرار
- (2) - تنفيذ قرارات المتعلقة بشروط سيارات الاجرة ( طاكسي )
- (3) - السهر على تنفيذ قرارات المتخذة من طرف اللجنة التقنية بمناسبة الفحوص الدورية و الفحوص المضافة .
- (4) - تلقي الشكايات المرفوعة ضد ارباب الطاكسيات و سائقها
- (5) - دراسة التحسينات و التعديلات التي يمكن ادخالها على مقتضيات هذا القرار لفائدة السير .
- (6) - وعند الاقتضاء متابعة تنفيذ العقوبات المتخذة ضمن مقتضيات هذا القرار .
- (7) - تنفيذ تعليمات الرئيس فيما يتعلق بسير مصلحة الطاكسيات

### العقوبات

الفصل الثاني عشر: كل مخالفة لمقتضيات هذا القرار تكون موضوع عقوبات  
الفصل الثالث عشر: وتتمثل هاته العقوبات سواء في التوقيف المؤقت عن العمل مع اعدام الوضع بالمحجز او في السحب النهائي للرخصة . ولا يمكن ان تزيد مدة السحب المؤقت عن ثلاثة اشهر .  
توقع العقوبات من طرف المجلس البلدي وتستشار اللجنة التقنية عندما يتعلق الامر بالسحب النهائي .

الفصل الرابع عشر: يوقف نهائيا عن العمل :

(1) - كل سيارة حكم على مالكا بعقوبات قضائية :

- ا - من اجل ارتكاب جريمة
- ب - من اجل السرقة، الاحتيال، خيانة الامانة، تدمير اموال المحاجر، السكر العلني المسبب لاخلق، القوادة، الدعارة، تحريض القاصرين على الفساد، تعريب المخدرات، او اي عقوبة بصدد ارتكاب جريمة مشينة .
- (2) - كل سيارة اشهر افلاس مالكا بواسطة حكم من احدى المحاكم المغربية
- (3) - كل سيارة حكم على مالكا بعقوبة الحرمان من الحقوق الوطنية طبقا لمقتضيات الظهير الشريف المؤرخ بـ 6 رمضان 1337 الموافق 27 مارس 1958 المؤسس للجنة البحث .
- (4) - كل سيارة حكم عليها خلال خمس سنوات بمجموعة من العقوبات تشمل الى

سنة واحدة بصدد مخالفتها لمقتضيات هذا القرار .

سائق سيارات الطاكسي

قبول السائقين

الفصل الخامس عشر: يمنع على كل شخص ان يسوق سيارة طاكسي لموضوع اشارة



العموم طبقا للكيفيات المحددة بمقتضى هذا القرار دون ان يتوفر على كناش السائق الذى يسلم من طرف البلدية طبقا للمقتضيات اسفله

الفصل السادس عشر : يتعين على المرشحين للحصول على كناش السائق ان يتوفروا على الشروط التالية :

- (1) الجنسية المغربية . والسكنى بمدينة العيون لمدة لا تقل عن سنة اشر عند وضع الطلب .
- (2) الاهلية الصحية لممارسة مهنة سائق الطاكسي .
- (3) بلوغ 21 سنة من العمر على الاقل .
- (4) الحصول على شهادة الكفاءة المسلمة من طرف وزارة التجهيز والاعاش الوطني (مصلحة المعادن) على ان تتوفر هاته الشهادة على 2 سنوات على الاقل عنديوم وضع الترشيح .
- (5) النجاح في الاختبارات المهنية امام لجنة الامتحان .

الفصل السابع عشر : كل شخص يرغب في ممارسة مهنة سائق طاكسي بمدينة العيون يعين عليه ان يضع بمقر البلدية طلب مكتوب على ورق متسدر . يجب ان تتضمن هاته الوثيقة الاسماء العائلية والشخصية، الهوية الكاملة الجنسية ريك ومكان الولادة، الاقامة، الحالة الزوجية، التحملات العائلية للمعنيين بالامر وعم السيارة المزمع استخدامها، ويجب ان يرفقا للطلب بما يلي :

- صورة فطوغرافية مما دفع عليها لبطاقة التعريف الوطنية
- اربع صور فطوغرافية للتعريف .
- شهادة حسن السيرة
- شهادة السوابق العدلية
- شهادة طبية تثبت اهلية المرشح .

يتم وضع الطلب مقابل ايراد مرقم ومؤرخ يسلم خلال 48 ساعة الموالية لوضع الطلب، وعند الاقتضاء يمكن للمرشح ان يدلى بما يتوفر عليه من شواهد مهنية يتم الاذن عند الاقتضاء من طرف رئيس المجلس بعد اجتياز امتحان واقتراح من اللجنة التقنية .

الفصل الثامن عشر : يشتمل الامتحان على اختبارات نظرية واختبار تطبيقي يتم هنا شرفا للجنة التقنية المنصوص عليها في الفصل 3 .

وتحتوى الاختبارات النظرية على :

(1) عشرة اسئلة تدور حول وضعية الشوارع والازقة بمدينة العيون، ويتم هنا بالاسئلة عن طريق القرعة، ويتعين على المرشح ان يجيب على 7 اسئلة باجابة صحيحة .

(2) تحديد ستة اتجاهات لنقاط الذهاب والوصول من بين الشوارع والازقة التى تم اختيارها بالقرعة سلفا . ويتعين على المرشح ان يدلى باربعة اجوبة صحيحة

(3) اسئلة عامة حول قانون السير وقواعد السير، الاشارات والوقوف والطرق والاتجاه الواحد، وحول العلاقات مع الزبناء واعوان القوة العمومية .

(4) الاختبار التطبيقي الذى يتعين اجراؤه بعد اجتياز الاختبارات النظرية ينصب حول كيفية السير على طريقتين يتم تعيينهما من طرف اللجنة ضمن سيارة من نوع سيارت الطاكسي المستعملة وقت الاختبار .



فصل 19 : كل اختبار من الاختبارات الاربعة يتم تنقيطه على 10. ويعلن عن نجاح مرشح الذي حصل على 20 نقطة على الاقل وتسجيل نتائج مختلف الاختبارات ضمن لخاصيمضى سلفا من طرف رئيس المجلس البلدى.

### لجنة الاختبارات

فصل 20 : ملفاتها لترشيح لمرسة مهنة سا ئف الطا كسي ينظر فيها من طرف لجنة المخصوص عليها في الفصل الثالث اعلاه، وتجتمع هذه اللجنة بناء على دعوة رئيسها.

فصل 21 : ان المرشحين للذين اجتازوا الاختبارات الكتابية بنجاح ولكنهم لم يجوا في الاختبارات العملية يمكن استدعاؤهم بعد شهر من سقوطهم الى دورة تتضمن اختبار عملي يطلق عليه "اختبار استدراسي" وفي حالة فشل هؤلاء المرشحين من جديد، فانه لا يمكنهم تقديم ترشيحاتهم ثانية الا بعد مرور سنة واحدة من تاريخ وطعم الاخير.

### صلاحية كناش السا ئف

فصل 22 : كناش السياقة المسلمة من طرف البلدية للمرشحين الذين تم ولهم واعتبروا اصحاء اشرفحص طبي كما هو مبين بعده، تمتد صلاحيتها لسنة واحدة.

فصل 23 : عند انصرام السنة المشار اليها اعلاه، فان كناش السا ئف يجذبنا على طلب من المالك وذلك اذا ما استطاع هذا الاخير اثبات ما رسنه للمهنة عشرة اشهر في السنة على الاقل ويحتسب كافات للعمل :

- ا - مدة الغياب المسموح بها من طرف البلدية بناء على طلب المعني بالامر
- ب - الانقطاعات عن مزاولة المهنة نتيجة قوة قاهرة (البطالة، المرض، الحوادث)

ج - الانقطاع لمزاولة العمل النقابي.

فصل 24 : اذا لم يتوفر احد السا ئفين على الشروط المطلوبة في الفحص الطبي المنصوص عليها في الفصل 26 فانه لا يمكنه تجديد كناشه. ولا يمكنه كذلك ضمن نفس شروط استئناف ممارسة مهنته استقبالا الا بعد اجتياز اختبارات هذا الفحص جديدا.

### تحديد عدد السا ئفين

فصل 25 : ان الحد الاقصى لعدد السا ئفين الذين يتعين الترخيم لهم لسد حاجات بيئة الغيون يجب مبدئيا ان لا يتجاوزوا ضعف عدد سياتيات الطا كسي العاملة.

### الفحص الطبي

فصل 26 : ان الفحص الطبي الذي يخضع له جميع سا ئفي الطا كسي يحدد كل سنة مناسبة تجديد كناش السا ئف المنصوص عليه في الفصل 22 ويمكنهم في كل وقت بناء على قرار من المجلس البلدى الخضوع لاجراء فحص طبي مجاني يجريه الطبيب امير المكتب الصحي البلدى، قصدا لتاكيد من هليتهم الصحية لسياقة السياتيات. وينصب هذا الفحص بصفة خاصة على الرؤيا، والسمع، ومعاينة العطب والبحث، الامايات الرئوية، والقلبية والعصبية، التي من شأنها ان تضحم سلامة الركاب بضع خطر.

واذا ما كشف الطبيب اثناء الفحوص الدورية وجود بداية مرض يمكن ان تشدد لورته. يمكنه ان يامر باجراء فحوص تكميلية عاجلة.



الفصل 27 : كل سائق ناقطع عن العمل لمدة تزيد عن 16 شهر، أو أصيب بجروح أو مرض  
تطير يتوجب عليه اجتياز فحص طبي قبل استئنافه لمهنته.

شروط العمل لتزومات  
السائقين

الفصل 28 : يتوجب على سائق سيارة تاطا كسي تلبية أي طلب للخدمة للزبناء وينطبق  
ذلك على جميع سياراتنا لطا كسي التي تسييرنا رغبة بالتريفا العمومي ما عدا إذا كانت  
مشغولة وفي هاته الحالة يتعين أن تضح عليها بشكل ظاهر للعيان إشارة تحمل عبارة  
"مكترة"

الفصل 29 : يتوجب على سائق سيارة تاطا كسي لامتثال التام لمقتضيات التنظيمات  
البلدية والاستجابة لجميع الطلبات الموجهة ليهم من طرف أعوان مصالح الشرطة  
البلدية أو مصالح الأمن .

الفصل 30 : أثناء العمل، يتوجب على السائقين عند كل تسخير الادلاء بالوثائق  
التالية :

- (1) رخصة الطاكسي .
- (2) كناش السائق .
- (3) الورقة الرمادية للسيارة .
- (4) نسخة من هذا القرار .
- (5) وثيقة التأمين .

(6) دفتر خالص لمعالجة حوادث السير تسجيل فيه مسبقا أسماء وعناوين السائقين  
وهوية السيارة، ويسلم هذا الدفتر إلى السائقين من طرف مصالح الأمن .

عندما يتوقف هؤلاء السائقون عن ممارسة المهنة بصفة مؤقتة ونهايية يتوجب عليهم  
تسليم جميع هاته الوثائق لهما لكي سياراتنا لطا كسي باستئنا كناش السائق الذي  
يتم وضعه مباشرة بمكتب الشرطة البلدية (المصلحة الإدارية) وفي حالة رفض السائق  
القيام بهذا التسليم يتعين على مالك الرخصة أن يشعر بذلك المصلحة المذكورة  
خلال 48 ساعة .

الفصل 31 : تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في هذا القرار يتعين وجوبا على  
السائقين :

- (1) ارتداء بذلة نظيفة ولائقة، ويمكنه عند الاقتضاء إلزامهم بقرار من رئيس  
المجلس البلدي بارتداء بذلة موحدة .
- (2) معاملة الزبناء معاملة لائقة خالية من قلة الأدب، أو من أي تصرف يتسبب  
بالوقاحة أو العنف .

(3) قيادة الركاب في اتجاه مباشر اللهم إلا إذا عين هؤلاء اتجاه آخر .  
(4) تفتيش السيارة عقب كل رحلة قبل ذهاب الركاب، وتسليمهم جميع الأشياء  
التي يحتمل أن يتركوها سموا منهم . وفيما يتعلق بالأشياء المتروكة التي لم تسلّم  
لأربابها يتعين خلال 24 ساعة وضعها بمقاطعة الشرطة .

الفصل 32 : ويتعين كذلك على السائقين وجوبا الامتناع عن :

- (1) التدخلين أثناء السياقة والاكل داخل سياراتهم .
- (2) حمل عدد من الركاب يفوق عددا لمقاعد المرخص به رسميا .
- (3) ترك الركاب يجلسون خارج المقاعد سواء على السطح أو على داخل  
الابواب .
- (4) قبول حمل الاشياء المطاردون من طرف الشرطة وبميام الجمهور .
- (5) التوقف لأرائ عن العمل دون إشعار سابق للبلدية .



الفصل 33: حمل الركاب

انسا ثقون غير ملزمين بحمل:

- ا - عدد من الاشخاص يفوق عددا لمقاعد المرخص بها .
- ب - عدد من الاشخاص قاصدا لسيوراء اء اءمى لقوافل التي تسيربخطا وكيدة .
- ج - الافراد الذين يوجدون في حالة سكر علني .
- د - الاشخاص الذين يتوفرون على ا متعة من شأنها ان تؤسءم ا وتفقد ا لسيارة ، ونفتها الداخلي .
- هـ - الاشخاص المصوبين بحيوانات .

الفصل 34: سجل الشكايات

يوضع بالمكان الرئيسي المخصص لوقوف السيارات ، وكذلك بمكتب الشرطة ائبنية بالمالح البلدية سجل معلم ومؤشر عليه من طرفا الرئيس مخصص لتسجيل الملاحظات التي يبديها الركاب بصددا لخدمة .

الفصل 35: العقوبات


كل مخالفة لمقتضيات هذا القرار ارتكبت من طرفا اءمى ثقي سيارتا لطا كسي تكون موسم عقوبة تذهب اليء السحب المؤقتا و النهائي لكناش السائق .

الفصل 36: مقتضيات انتقال السائق

من اجل الحصول على كناش السائق، فان السائقين العالمين ائنا ءءءول هذا القرار حيز التطبيق، مدعويين الى تقديم طلب طبقا للكليات المحدد في الفصل 17 اءلام . وضمن اجل 2 شهرين ائنين على الاقصى ، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار %

العيون في: \_\_\_\_\_

الرئيس البشير عا بدين مومن .



نظر و موافق عليه

بشيرة  
الرئيس

نظرووجه:

نظر قصد التنفيذ

الرئيس .